اربعة دنانير ومن الغني استحبابا اقتدا بعمر رضي
الله عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف
للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان
يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
تنبيه هذا بالنسبة الى ابتدا العقد واما اذا انعقد
العقد على شي فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص عليه
في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام
ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا
بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى
شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل
الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد
كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي
او نبذ العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق
اخذت جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته
في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وساير
الديون اما اذا لم يخلف وارثا فتركته فيء او اسلم
او نبذ العهد او مات في خلال السنة فقسط
لما مضى كالاجرة ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور
والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط
بنفسه او نايبه عليهم اي على غير فقير من
غني ومتوسط في العقد برضاهم الضيافة اي

ضيافة

ضيافة من يمر عليهم من اهل الفيء لانها تتكرر فلا
تتيسر فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية
على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك
ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا لانه
انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل
منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا في
كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم
او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفا ضلا
مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر
العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل
على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه
كما قال ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب
ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص
والاصل في ذلك ما رواه البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثماية
دينار وكانوا ثلاثماية رجل وعلى ضيافة من يمر
بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة
ثلاثة ايام ويكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد
والركن الرابع العاقد وشرطه كونه اماما يعقد
بنفسه او نايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها
من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)